Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 18-26
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Asbāb al-Nuzūl and Their Impact on Clarifying Islamic Legal Rulings: A Foundational and Applied Study

Ahmed Abdalla Abdulhafed *
Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya

أسباب النزول وأثرها في بيان الأحكام الشرعية: دراسة تأصيلية تطبيقية

أحمد عبد الله عبدالحفيظ *
كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: ahmed.ahfeda77@gmail.com

Received: January 19, 2026	Accepted: March 26, 2026	Published: April 07, 2026

Abstract

This research examines the discipline of Asbāb al-Nuzūl (occasions of revelation) as one of the most significant and precise fields of Qur'anic studies, highlighting its vital role in understanding the text and deriving its legal implications .The study aims to define the concept of Asbāb al-Nuzūl, emphasize its importance in both Qur'anic exegesis (Tafsīr) and legal theory (Usūl al-Fiqh), and establish the methodological guidelines necessary for its application in juristic reasoning .Utilizing an inductive and analytical methodology, the research explores classical exegetical and legal-theoretical sources to analyze the impact of contextual revelation on general and specific rulings, abrogation (Naskh), and the resolution of apparent contradictions between texts .Furthermore, the study presents various practical juristic applications—such as the gradual prohibition of alcohol, and rulings on Liʿān (mutual imprecation), Ẓihār, and the change of the Qiblah—demonstrating how the historical context of revelation significantly shapes legal interpretation .The research concludes that while Asbāb al-Nuzūl constitute a crucial interpretive tool for determining the scope and objectives of rulings, their application must be strictly governed by established principles .Chief among these principles are verifying the authenticity of reports, upholding the rule that legal consideration is given to the generality of the wording rather than the specificity of the cause, and maintaining coherence with the broader Qur'anic context and the higher objectives (Maqāṣid) of Islamic law .Ultimately, the study emphasizes that the balanced integration of contextual knowledge and textual generality is the optimal approach for achieving a sound and coherent understanding of Qur'anic legislation.

Keywords : Asbāb al-Nuzūl, Qur'anic Sciences, Qur'anic Exegesis (Tafsīr), Principles of Islamic Jurisprudence (Usūl al-Fiqh), Legal Derivation, Generality of Wording and Specificity of Cause, Abrogation (Naskh), Qur'anic Context, Maqāṣid al-Sharīʿah, Gradual Legislation.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
يتناول هذا البحث موضوع أسباب النزول وأثرها في بيان الأحكام الشرعية، باعتباره من أهم علوم القرآن الكريم وأدقّها اتصالًا بفقه النص واستنباط دلالاته التشريعية .ويهدف البحث إلى بيان مفهوم أسباب النزول، وأهميتها في التفسير وأصول الفقه، ووضع الضوابط المنهجية للعمل بها في الاستدلال الفقهي .وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم وأقوال المفسرين والأصوليين، لتحليل أثر روايات النزول في فهم العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ودفع التعارض الظاهري بين النصوص .كما استعرضت الدراسة تطبيقات فقهية يبرز فيها أثر أسباب النزول، مثل التدرج في تحريم الخمر، وأحكام اللعان، والظهار، وتحويل القبلة، مما يوضح كيف يسهم السياق التاريخي وملابسات النزول في تشكيل الفهم الدقيق للأحكام .وخلص البحث إلى أن أسباب النزول تمثل قرينة تفسيرية معتبرة تسهم في تحديد نطاق الحكم وبيان مقصده، إلا أن إعمالها يظل مرهونًا بضوابط الاستدلال الأصولي .ومن أهم هذه الضوابط: التثبت من صحة الروايات، واعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب، وعدم التسرع في دعوى النسخ، ومراعاة السياق القرآني العام ومقاصد الشريعة .وأكدت الدراسة في ختامها أن الجمع المتوازن بين فهم السبب والمحافظة على عموم النص هو المنهج الأمثل لتحقيق التوازن في الاستنباط، وبناء تصور فقهي منضبط ومتناسق مع البناء الكلي للتشريع القرآني.

الكلمات المفتاحية :أسباب النزول، علوم القرآن، تفسير القرآن، أصول الفقه، الاستنباط الفقهي، عموم اللفظ وخصوص السبب، الناسخ والمنسوخ، السياق القرآني، المقاصد الشرعية، التدرج التشريعي.

المقدّمة

يُعدُّ علمُ أسبابِ النزول من أجلِّ علومِ القرآن الكريم وأدقِّها أثرًا في فهم النص القرآني واستنباط دلالاته التشريعية؛ إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بملابسات نزول الآيات وسياقاتها التاريخية والاجتماعية، مما يسهم في كشف المراد الإلهي على وجهٍ أوضح وأدق .وقد أدرك علماء التفسير وأصول الفقه منذ الصدر الأول أهمية هذا العلم؛ لما له من دورٍ محوري في بيان الأحكام الشرعية، ودفع الإشكال عن النصوص، ورفع التعارض الظاهري بينها، وترجيح الأقوال الفقهية المعتبرة (ابن تيمية، 1980).

وتبرز أهمية أسباب النزول في كونها الوسيلة المثلى لفهم الخطاب القرآني ضمن إطاره الزماني والمكاني، وهو ما يحول دون التوسع في التفسير المجرد أو إسقاط الأحكام بعيدًا عن مقاصدها الشرعية (السيوطي، 1983). كما أن الجهل بهذا العلم قد يؤدي إلى سوء الفهم أو الخطأ في تنزيل الأحكام، لا سيما في المسائل المرتبطة بحوادث معينة أو أسئلة مخصوصة، إذ لا يمكن الوقوف على تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها (الواحدي، 1991).

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يسعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم أسباب النزول وتأصيل مكانته بين علوم القرآن، ثم إبراز أثره في بيان الأحكام الشرعية من خلال نماذج تطبيقية توضح مدى اعتماد الفقهاء والمفسرين عليه في استنباط الأحكام .كما يتناول البحث ضوابط التعامل مع أسباب النزول وحدود الاستفادة منها في الاستدلال الفقهي، بما يحقق الجمع المتوازن بين فهم النص ومراعاة القاعدة الأصولية التي تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الزركشي، 1957).

ويستهدف هذا البحث الإسهام في تأصيل الفهم المنهجي للنص القرآني، متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي عبر تتبع المصادر الأصيلة في التفسير وأصول الفقه .وقد انتظم البحث في أربعة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

- **المبحث الأول :**التعريف بأسباب النزول، وأهميته، والحكمة من مشروعيته.
- **المبحث الثاني :**أثر أسباب النزول في بيان الأحكام.
- **المبحث الثالث :**ضوابط العمل بأسباب النزول.
- **المبحث الرابع :**تطبيقات فقهية على أثر أسباب النزول في بيان الأحكام.

وقد ذُيِّل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، متبوعة بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول: ماهية أسباب النزول، وأهميتها، والحكمة من معرفتها

المطلب الأول: التعريف بأسباب النزول (لغةً واصطلاحاً)

أولاً: التعريف اللغوي يرجع أصل مادة "سبب" في اللغة إلى كل ما يُتوصَّل به إلى غيره، سواء كان ذلك التوصل مادياً أو معنوياً. وقد استفاض اللغويون في بيان تقلبات هذا اللفظ؛ حيث يُطلق "السبب" على الحبل الذي يُرتقى به، وعلى الطريق لأنه يوصل إلى المقصد، وعلى الوصلة التي تربط بين شيئين. وبناءً عليه،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فإن كل ما كان وسيلة لتحقيق غاية أو وقوع حادثة يُسمى في لسان العرب سبباً، وجمعها أسباب (الزبيدي، 1984). أما لفظ "النزول"، فهو في أصله اللغوي نقيض الصعود، ويدل على انحدار الشيء من علو إلى سفل. وعند إطلاقه في سياق القرآن الكريم، فإنه يحمل دلالات التشريف والتعظيم لكون الوحي هبط من لدن حكيم حميد. ويُستعمل النزول مجازاً في حلول الأمور ونزول الحوادث، فيُقال: نزل به مكروه إذا حلَّ بساطته، وهو ما يتسق مع كون أسباب النزول هي الوقائع التي حلَّت وقت الوحي فاستدعت بياناً سماوياً (ابن منظور، 1414هـ).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لم يبتعد التعريف الاصطلاحي لأسباب النزول عن جوهره اللغوي، بل زاده انضباطاً وتحديداً بما يخدم الدرس القرآني. وقد عرفه المحققون بأنه: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه". وهذا التعريف يخرج ما نزل من القرآن ابتداءً دون واقعة سابقة أو سؤال مطروح، إذ إن القرآن قسمان: قسم نزل ابتداءً وهو الأكثر، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال وهو ما يُعرف بـ "السبب" (الواحدي، 1991). ولا يقتصر السبب على الحوادث الجسام فحسب، بل قد يكون موقفاً اجتماعياً طارئاً، أو سؤالاً وجَّهه الصحابة أو غيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم لطلب الفتيا في أمر من أمور دينهم أو دنياهم. ومن الضروري التأكيد على أن سبب النزول يجب أن يكون معاصراً لوقت الوحي، فما أخبر به القرآن من قصص الأنبياء السابقين لا يُسمى سبب نزول بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وإنما هو إخبار عن غيب ماضٍ، بينما السبب هو ما واكب التنزيل وكان باعثاً عليه (الواحدي، 1991).

المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول في الفقه والتفسير

تتبوأ معرفة أسباب النزول مكانة سامقة في علوم الشريعة، فهي ليست مجرد سرد تاريخي للوقائع، بل هي أداة منهجية لا غنى عنها للمجتهد والمفسر. وتتجلى هذه الأهمية في وجوه عدة:

الوجه الأول: فهم المعنى وتفسير الغموض إن الوقوف على سبب النزول هو الطريق الأقصر والأسلم لفهم مراد الله تعالى من النص؛ ذلك أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب كما هو مقرر في القواعد العقلية والشرعية. فكثير من الآيات قد يكتنفها الغموض أو يقع فيها الإشكال إذا نُظِر إليها مجردة عن سياقها التاريخي والواقعي الذي نزلت فيه. وبمعرفة السبب يزول الالتباس، ويتضح وجه الدلالة، وينحصر التأويل في الدائرة الصحيحة للنص (السيوطي، 1983).

الوجه الثاني: حصر الحكم وتخصيصه يسهم علم أسباب النزول في تحديد من هو المراد بالخطاب في بعض الآيات، وما إذا كان الحكم عاماً أريد به الخصوص، أو خاصاً يُراد به العموم. وبالرغم من اعتماد القاعدة الأصولية التي تنص على أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، إلا أن معرفة السبب تظل ضرورية لضبط هذا العموم، ولمعرفة صورة السبب التي هي أولى ما يدخل في النص، ولضمان عدم إخراج النص عن مقتضاه الذي نزل من أجله (الزركشي، 1957).

الوجه الثالث: دفع توهم الحصر والتعارض قد يتوهم الباحث في النصوص قرابة من التعارض بين آيتين أو حكمين، ولا سبيل لرفع هذا التعارض والجمع بين النصوص إلا بمعرفة تاريخ نزول كل منها وملابساته. كما أن الجهل بالسبب قد يؤدي إلى ظن الحصر في حكم ما، بينما يكون السياق قد سيق لبيان واقعة معينة لا تمنع من جريان الحكم في غيرها (ابن تيمية، 1980).

الوجه الرابع: تيسير الحفظ وتثبيت الفهم من الناحية التربوية والتعليمية، فإن ربط الآيات والأحكام بقصص ووقائع حية يسهم بشكل فاعل في رسوخ العلم في الأذهان وتيسير حفظ القرآن وفهمه للمخاطبين؛ لأن النفس تنزع إلى تذكر الحوادث والربط بين الأقوال وموجباتها، وهو ما يعزز اليقين بصدق هذا الوحي ومواكبته للحياة (السيوطي، 1983).

المطلب الثالث: الحكمة التشريعية من اقتران الوحي بالأسباب

إن إنزال القرآن منجماً ومقترناً بالأسباب ينطوي على حكم إلهية عظيمة تبرز عظمة التشريع الإسلامي وواقعيته:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. بيان عناية الله تعالى بعباده: إن نزول الوحي عقب سؤال أو واقعة يُشعر الأمة بأنها تحت الرعاية الإلهية المباشرة، حيث يأتي البيان السماوي ليفصل في الخصومات، ويجيب عن التساؤلات، ويواسي القلوب المؤمنة، مما يربط الخلق بخالقهم في أدق تفاصيل حياتهم (السيوطي، 1983).
2. التدرج في التشريع وتربية الأمة: كشفت أسباب النزول عن منهجية حكيمة في نقل المجتمع من الجاهلية إلى الإسلام، حيث لم تنزل الأحكام جملة واحدة فتثقل على النفوس، بل نزلت وفق الحوادث وبصورة تدريجية كما في تحريم الخمر، مما أتاح للنفوس الاستعداد للامتثال والقبول (السيوطي، 1983).
3. إقامة الحجة وتحدي المعاندين: كان اقتران الوحي بأسئلة المشركين وأهل الكتاب وسيلة لقطع حججهم وإظهار عجزهم؛ إذ يأتي الجواب القرآني فورياً ومفحماً في قضايا لا يعلمها إلا نبي، مما يثبت مصدرية القرآن الإلهية (ابن تيمية، 1980).
4. إبراز واقعية الشريعة ومرونتها: من خلال ربط النصوص بالوقائع، يظهر أن الأحكام الشرعية ليست نظريات مجردة، بل هي حلول واقعية لمشكلات إنسانية، وهو ما يفتح الباب للفقهاء للقياس وإلحاق النظائر بالوقائع التي نزل فيها الوحي (الزركشي، 1957).

إن هذه الحِكم والفوائد تؤكد أن علم أسباب النزول هو ركيزة أساسية في بناء الفقه الإسلامي، وبدونه تظل عملية الاستنباط ناقصة الأركان ومفتقرة إلى السياق الذي يمنحها الحياة والدقة.

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في بيان الأحكام الشرعية

تُعدّ أسباب النزول من أهم الأدوات المنهجية والقرائن السياقية المساندة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها؛ إذ تضيء الفضاء الزمني والمكاني الذي نزلت فيه الآيات، وتكشف عن الحكمة الباعثة على التشريع والغاية المقصدية منه. وقد تباينت أنظار العلماء في درجة اعتبار هذه الأسباب في الاستدلال الفقهي؛ فمنهم من جعل فهم النص رهيناً بالبيئة التاريخية لنزوله، ومنهم من وضع ضوابط دقيقة للتعويل عليها خشية حصر النص في حادثة عينية وتقييد أحكامه بغير مبرر أصولي. ومع ذلك، يظل أثر أسباب النزول جلياً في عدة مناحٍ تشريعية وتطبيقية، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: توضيح مراد الحكم ودفع الإشكال عنه يسهم سبب النزول في جلاء مقاصد الآية وحكمها الشرعي بصورة أكثر دقة؛ ففي باب الحدود والعقوبات -على سبيل المثال- حين تنزل الآية في سياق واقعة جرمية معينة، فإن السبب يوضح كيفية تطبيق الحد ومداه، وما إذا كان يتعدى للوقائع المشابهة أم يختص بتلك الصورة. وكذلك في أحكام الجهاد؛ فبالاستناد إلى سياق النزول يتضح أن الحكم يُعمّم لحالات مماثلة، ولا يُحبس في إطاره التاريخي المحض .ومما يتجلى في هذا الباب أثر السبب في كشف عموم النصوص أو تخصيصها؛ فبعض الآيات يظهر لفظها عاماً، فيأتي السبب ليخصص هذا العموم أو يزيل الإشكال الوارد عليه. ومن ذلك ما أشكل على مروان بن الحكم في فهم قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...} (آل عمران: 188)، حيث قال: "لئن كان كل امرئ فرح بما أُوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبنَّ أجمعون"، حتى بين له ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره، وأوهموه أنهم أجابوه واستحمدوا بذلك إليه، فبين السبب أن الوعيد خاص بمن سلك هذا المسلك (ابن تيمية، 1980).

ثانياً: تعيين مَن نزلت فيه الآية ودفع التهم بالباطل يخدم سبب النزول غرضاً حمائياً للشخصيات والمواقف، حيث يمنع حمل الآيات على غير مَن نزلت فيهم بدافع الخصومة أو التحامل السياسي والمذهبي. ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما حدث عندما استعمل معاويةُ بن أبي سفيان مروانَ بن الحكم على الحجاز، فخطب مروان داعياً لبيعة يزيد بن معاوية، فرفض عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ذلك، فقال مروان: "خذوه"، ثم ادعى أن فيه نزل قوله تعالى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا...} (الأحقاف: 17). فتصدت له السيدة عائشة -رضي الله عنها- قائلة: "ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري" (البخاري،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1987). فبمعرفة السبب الحقيقي بطلت التهمة التي أراد مروان إلصاقها بعبد الرحمن بن أبي بكر لغرض سياسي.

ثالثاً: تمييز الناسخ من المنسوخ وترتيب الأحكام زمنياً يعتبر علم أسباب النزول الركيزة الأساسية في باب النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بتحقق التأخر الزمني للنص الناسخ عن المنسوخ، والسبب هو الذي يضبط هذا الترتيب. ويتضح ذلك جلياً في "التدرج في تحريم الخمر" الذي مرّ بثلاث مراحل:

1. **مرحلة الإباحة مع الإشارة للمفسدة :**في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} (البقرة: 219).
2. **مرحلة التضييق (النهي وقت الصلاة) :**في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} (النساء: 43).
3. **مرحلة التحريم القطعي :**في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} (المائدة: 90) .فلولا معرفة أسباب نزول هذه الآيات وتتابعها لتوهم البعض وجود تعارض، ولما عُرف الناسخ من المنسوخ. لذا أكد الواحدي (1991) أنه لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وذكر الزركشي (1957) والسيوطي (1996) أن تمييز المتقدم من المتأخر هو من أعظم فوائد هذا العلم.

رابعاً: الإسهام في الترتيب الموضوعي للأحكام الشرعية لا يقتصر أثر أسباب النزول على الجانب التفسيري، بل يمتد لضبط التصنيف الموضوعي للفقه الإسلامي من خلال عدة أوجه:

1. **تحديد نطاق الحكم :**بمعرفة السبب يتحدد ما إذا كان الحكم عاماً أم نزل لمعالجة حالة استثنائية، مما يمنع إدراج الحكم في غير بابه عند التصنيف.
2. **بيان البناء التشريعي :**تظهر أسباب النزول الأحكام كبناء متكامل يتطور وفقاً لحاجات المجتمع، بدلاً من عرض النصوص ككتل متعارضة.
3. **منع الخلط بين العام والخاص :**رغم أن العبرة بعموم اللفظ، إلا أن السبب يحدد "صورة السبب" التي لا يجوز إخراجها من النص بأي حال، مما يساعد في إدراج الحكم ضمن بابه الصحيح بدقة.
4. **إبراز المقاصد والعلل :**يكشف السبب عن العلة التشريعية، وهو ما يتيح للفقيه ترتيب الأحكام بناءً على مقاصدها (كالأسرة أو المعاملات) مع استحضار الظرف الاجتماعي الذي اكتنف التشريع (الشاطبي، 1997).

إن استحضار أسباب النزول يمثل ضمانة منهجية تمنع من اضطراب ترتيب الأحكام أو الخلط بين مراحلها التشريعية، ويحقق توازناً دقيقاً بين ظاهر النص ومقاصده الواقعية.

المبحث الثالث: الضوابط المنهجية للعمل بأسباب النزول

تُعدّ أسباب النزول من العلوم الأصيلة المرتبطة بتفسير القرآن الكريم واستنباط أحكامه، لما لها من أثر بالغ في بيان المعنى، وضبط الدلالة، وفهم السياق التاريخي للنص. غير أن العمل بهذا العلم لا يصح على إطلاقه دون محددات منهجية تضبط الاستدلال وتمنع الانحراف في الفهم، أو التوسع غير المنضبط في تخصيص النصوص وتقييدها. ومن هنا اعتنى علماء علوم القرآن وأصول الفقه بوضع قواعد صارمة تحكم التعامل مع أسباب النزول، تأكيداً على أن الاعتداد بها يجب أن يكون منسجماً مع كليات الشريعة وقواعد الاستدلال الأصولي، ويمكن إجمال هذه الضوابط في النقاط الآتية:

أولاً: التثبت من صحة الرواية وسندها يُعد التحقق من صحة الرواية وثبوتها الضابط الأول والجوهري؛ إذ إن سبب النزول في حقيقته خبرٌ تاريخي ونقلٌ واقعي، ولا يُقبل في باب التشريع والتفسير إلا ما ثبت بدليل صحيح. وقد شدد العلماء على ضرورة السند المتصل، وفي ذلك يقول الواحدي (1991): «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها». وهذا يؤكد أن الأصل في هذا العلم هو "التوقيف" والنقل، ولا مجال فيه للاجتهاد العقلي المحض

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو الرجم بالظنون. كما أكد ابن تيمية (1980) أن معرفة السبب تعين على فهم الآية بشرط ثبوتها بطريق صحيح، فلا يجوز بناء الأحكام أو تخصيص الدلالات استناداً إلى روايات ضعيفة أو واهية.
ثانياً: اعتبار عموم اللفظ لا بخصوص السبب من القواعد الأصولية المستقرة التي تضبط العمل بهذا العلم أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ما لم يقم دليل قطعي على التخصيص. فمعرفة السبب وسيلة لفهم النص وليست قيداً يحبسه في واقعة النزول فحسب. وقد قرر الزركشي (1957) هذه القاعدة بقوله: «إذا ورد النص على سبب خاص، فإن الحكم يتعلق بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وأيده السيوطي (1983) مبيناً أن السبب يفيد في تصوير المسألة وفهم الحكمة، لكنه لا يعطل عموم اللفظ القرآني الذي نزل هدايةً للعالمين في كل زمان ومكان، وإلا لتعطلت الأحكام بذهاب أشخاصها.

ثالثاً: التحري في دعوى النسخ ومراعاة التأخر الزمني لا يجوز ادعاء النسخ لمجرد اختلاف أسباب النزول بين آيتين في موضوع واحد؛ فالنسخ لا يثبت بمجرد التغاير في السياق، بل يستلزم تحقق التعارض الحقيقي مع ثبوت التأخر الزمني يقيناً. ويؤصل الآمدي (1404هـ) لهذا الضابط بقوله: «لا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع». فالاختلاف في أسباب النزول قد يشير إلى تعدد الوقائع وتكرار النزول لتقرير الحكم وتأكيده، لا لرفع الحكم السابق، لذا وجب الجمع بين النصوص وعدم التسرع في دعوى النسخ إلا ببرهان صريح.

رابعاً: مواءمة السبب مع السياق القرآني العام والمقاصد سبب النزول قرينة تفسيرية كاشفة، لكنها لا تعمل بمعزل عن "السباق واللحاق" أو ما يُعرف بالسياق اللغوي والموضوعي للآيات. فالآية جزء من بنية قرآنية متكاملة، وقد بين الشاطبي (1997) أن النصوص الشرعية تُفهم في إطار مقاصد الشريعة الكلية، فلا يُقدم سبب نزول آحاد وظني على دلالة السياق القطعية أو يعارض البناء الكلي للتشريع، بل يُستخدم السبب لتوضيح مراد السياق وتوجيهه.

خامساً: التمييز بين السبب الحقيقي وبين الحكمة والتمثيل ينبغي للباحث المتمكن التفريق بين "سبب النزول" بوصفه الواقعة المباشرة التي استدعت نزول النص، وبين "الحكمة" أو "التمثيل" الذي قد يذكره الراوي. فنزول آيات اللعان في قصة هلال بن أمية -رضي الله عنه- هو سبب نزول، لكن الحكم عام في كل من تحققت فيه العلة. كما أن بعض الرواة قد يذكر واقعة ويقول "نزلت هذه الآية في كذا" ويقصد أنها تشمل هذا المعنى وتدخل فيه، لا أنها قاصرة عليه، وهذا ما قرره الزركشي (1957) في التمييز بين تعدد الأسباب والنازل الواحد، مما يمنع الاضطراب عند تعدد الروايات.

سادساً: عدم معارضة النص القطعي بالسبب الظني إذا ثبت نص قرآني بدلالة قطعية واضحة، فلا يجوز تقييده أو صرفه عن ظاهره بسبب نزول ظني الثبوت أو الدلالة؛ فالقاعدة الأصولية تقضي بأن "الظني لا يعارض القطعي" (الآمدي، 1404هـ). وبناءً عليه، تُعمل القرائن التفسيرية الناتجة عن أسباب النزول ما لم تصادم دلالة صريحة أو قاعدة شرعية كبرى.

سابعاً: توظيف السبب في الكشف عن المقصد والتدريج التشريعي يُعد ربط السبب بالمقصد من أرقى ضوابط العمل بهذا العلم؛ فمعرفة الملابسات الاجتماعية والسياسية التي اكتنفت النزول تعين على فهم مرونة التشريع وقدرته على معالجة المشكلات. وقد أشار الشاطبي (1957) إلى أن التشريع جاء مراعياً لأحوال المكلفين ومتدرجاً في تقويمهم، واستحضار السبب هنا يعمل كأداة لفهم "روح النص" وكيفية تنزيله على الوقائع المستجدة، لا أداة لتجميد الحكم في ظرفه التاريخي.
إن التزام هذه الضوابط يحمي النص القرآني من التوظيف غير المنهجي، ويحقق التوازن المطلوب بين الاسترشاد بملابسات النزول وبين المحافظة على عالمية النص وخلوده، وبذلك يستقيم البناء الموضوعي للأحكام الشرعية في إطارها القرآني المتكامل.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على أثر أسباب النزول في بيان الأحكام

تمثل أسباب النزول أحد المفاتيح المنهجية الجوهرية لفهم النص القرآني واستنباط الأحكام الشرعية؛ إذ تكشف عن الملابسات التاريخية والوقائع الحية التي عاصرت نزول الآيات، مما يمنح الفقيه قدرة على إدراك المقصد الإلهي وضبط دلالة النص وتنزيله على الواقع. ولا يقف أثر هذا العلم عند حدود التفسير البياني، بل يمتد ليكون ركيزة في الاستدلال الفقهي التطبيقي؛ حيث يسهم في تحديد نطاق الحكم، وكشف علته، وترجيح الأقوال عند تعارض الظواهر. وفيما يلي عرض مفصل لجملة من التطبيقات الفقهية التي تجلى فيها هذا الأثر:

أولاً: أثر أسباب النزول في بيان عموم الحكم أو خصوصه من أدق المسائل الأصولية التي يظهر فيها أثر السبب هي قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". ومع إقرار الجمهور لهذه القاعدة، إلا أن معرفة السبب تظل ضرورية لفهم "صورة السبب" التي هي قطعية الدخول في العام. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (الأنعام: 152)؛ فقد نزلت هذه الآية لتعالج واقعاً ملموساً كان فيه بعض الأوصياء يفرطون في أموال اليتامى أو يعتدون عليها (ابن العربي، 2003). وبمعرفة هذا السبب، استطاع الفقهاء تحديد أن "التي هي أحسن" تشمل كل تصرف يعود بالنفع المحض على اليتيم، وعمموا الحكم على كل ولي وصي، فكان السبب كاشفاً للخلفية التشريعية التي تمنع التضييق بغير حق أو التوسع في استغلال أموال الضعفاء.

ثانياً: أثر أسباب النزول في بيان التدرج التشريعي (تحريم الخمر نموذجاً) يعد تحريم الخمر النموذج الأكمل الذي يبرز فيه أثر أسباب النزول في فهم بناء الحكم الفقهي؛ إذ لولا معرفة ملابسات النزول لظن البعض تعارضاً بين الآيات.

1. **المرحلة الأولى :**جاءت جواباً عن تساؤلات الصحابة في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} (البقرة: 219)، فبين السبب أن التشريع بدأ بالتنفير والتهيئة النفسية.
2. **المرحلة الثانية :**نزل قوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} (النساء: 43) إثر واقعة معينة حصلت في الصلاة، فكان السبب مبيناً لضيق دائرة الإباحة وتحديد أوقات الشرب.
3. **المرحلة الثالثة :**وهي التحريم القاطع في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} (المائدة: 90) .إن معرفة هذه الأسباب كشفت للفقهاء عن "النسخ التدريجي"، وأثبتت أن الحكم النهائي هو التحريم البات، ومنعت توهم استمرار الإباحة في غير أوقات الصلاة (السيوطي، 1983).

ثالثاً: دفع التعارض الظاهري وتخصيص العموم (آية اللعان نموذجاً) في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...} (النور: 6)، ثبت أنها نزلت في قصة هلال بن أمية -رضي الله عنه- حين قذف زوجته ولم يجد شهوداً (البخاري، 1987). هنا يبرز أثر السبب في حل إشكال فقهي كبير؛ إذ لولا هذا السبب لوقع تعارض ظاهري مع آية "حد القذف" العامة التي توجب جلد القاذف ثمانين جلدة. فبينت أسباب النزول أن آية اللعان جاءت حكماً خاصاً بالأزواج يرفع عنهم حد القذف بشروط معينة، فكان السبب هو القرينة التي خصصت العموم ودفعت التعارض.

رابعاً: الكشف عن المقصد التشريعي وإبطال العوائد (آية الظهار نموذجاً) نزلت آيات سورة المجادلة {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...} في شأن خولة بنت ثعلبة -رضي الله عنها- حين ظاهر منها زوجها. وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً بائناً مؤبداً يحرم المرأة على زوجها للأبد (ابن العربي، 2003). كشف سبب النزول هنا أن المقصد من التشريع هو إنصاف المرأة وحماية كيان الأسرة من الأعراف الجائرة؛ وبناءً عليه قرر الفقهاء أن الظهار ليس طلاقاً بل هو "تحريم مؤقت" يرتفع بالكفارة، وهذا التكييف الفقهي استند بشكل مباشر على فهم السبب والمقصد الذي نزلت من أجله الآية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خامساً: تحديد نطاق التكليف الزمني (آية تحويل القبلة نموذجاً) ارتبط قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...} (البقرة: 144) بواقعة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة (الطبري، 2000). ولهذا السبب أثر فقهي بالغ في ضبط أحكام الصلاة؛ حيث استنبط الفقهاء أن من صلى لغير القبلة قبل بلوغ العلم بالنسخ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لأن السبب حدد "وقت ابتداء التكليف"، فكان التمييز بين المتقدم والمتأخر معتمداً على معرفة واقعة النزول وتاريخها.

سادساً: ترجيح الأقوال الفقهية ورفع الحرج يعمل سبب النزول كمرجح عند اختلاف وجهات النظر الفقهية؛ ففي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} (البقرة: 198)، ثبت أنها نزلت في الصحابة الذين تحرجوا من التجارة في موسم الحج ظناً منهم أنها تخدش الإخلاص. فبين السبب أن "ابتغاء الفضل" هنا هو التجارة المباحة، فرجح الفقهاء قول الجمهور بجواز التجارة للحاج ورفع الحرج عنه، استناداً إلى سياق السؤال الذي نزلت بسببه الآية (الواحدي، 1991).

سابعاً: ضبط فهم العقوبات ومراحلها التشريعية في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ...} (النساء: 15)، أوضحت أسباب النزول أن عقوبة الحبس في البيوت كانت مرحلة مؤقتة لمعالجة واقعة الفاحشة قبل نزول الحدود النهائية. وبناءً على فهم هذا السبب التاريخي، قرر الفقهاء أن هذا الحكم "منسوخ" بآية النور وبسنة النبي ﷺ، ولولا العلم بالسبب لربما ظن البعض بقاء عقوبة الحبس كخيار تشريعي قائم، مما يؤكد أن السبب هو الضابط لفهم استقرار الأحكام.

خلاصة المبحث :إن هذه التطبيقات المذكورة تبرهن على أن علم أسباب النزول يمثل "الروح" التي تحرك النصوص الجامدة؛ فهو الذي يحدد النطاق، ويكشف المقصد، ويوضح التدرج، ويرجح بين الاحتمالات. ومن ثم فإن الفقيه الذي يستصحب أسباب النزول في استنباطه يكون أقدر على ملامسة الحق وتحقيق مقاصد المكلفين، مما يجعل من هذا العلم ركيزة لا غنى عنها في صياغة الفقه الإسلامي المنضبط.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استعرضنا فيه **"أسباب النزول وأثرها في بيان الأحكام"**، دراسةً وتأصيلاً وتطبيقاً، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية التي تبرز قيمة هذا العلم في المنظومة التشريعية الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

1. **القيمة التفسيرية :**أثبتت الدراسة أن علم أسباب النزول ليس مجرد سرد تاريخي للوقائع، بل هو أداة تحليلية وقرينة سياقية معتبرة لا يستغني عنها المفسر والفقيه في كشف المراد الإلهي، وضبط دلالات الألفاظ، ومنع التأويلات البعيدة عن مقاصد النص.
2. **الأثر الأصولي :**تجلى أثر أسباب النزول في القواعد الأصولية الكبرى؛ حيث ساهمت في تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وترجيح أحد الاحتمالات عند تعددها، مما جعلها ضابطاً منهجياً لعملية الاستنباط الفقهي.
3. **الدور الحمائي للتشريع :**ساهمت معرفة أسباب النزول في دفع توهم التعارض بين النصوص، وكشفت عن حكمة الشريعة في التدرج التشريعي، كما حمت الشخصيات والمواقف من التوظيف السياسي أو المذهبي المغرض عبر تبيان السياق الحقيقي للنزول.
4. **التثبت المنهجي :**أكد البحث على خطورة الاعتماد على الروايات الواهية؛ مما يستوجب إخضاع مرويات أسباب النزول لضوابط النقد الحديثي والأصولي، لضمان بناء الأحكام على أساس نقلي صحيح.
5. **المقصدية والواقعية :**أظهرت التطبيقات الفقهية (كالخمر واللعان والظهار) أن استحضار السبب يمنح الفقيه مرونة في فهم "روح النص" وكيفية تنزيله على الوقائع المعاصرة، مع مراعاة العلة التي من أجلها شُرع الحكم.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة تكثيف الدراسات البينية التي تربط بين علوم القرآن والمقاصد الشرعية، والاهتمام بتحقيق مرويات أسباب النزول تحقيقاً علمياً يخدم الفقه الإسلامي المعاصر.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

1. الآمدي، ع. ب. م. (1404هـ) .الإحكام في أصول الأحكام .دار الكتاب العربي.
2. ابن تيمية، أ. ب. ع .(1980) .مقدمة في أصول التفسير (تحقيق عدنان زرزور). دار القرآن الكريم.
3. ابن العربي، م. ب. ع .(2003) .أحكام القرآن (تحقيق علي محمد البجاوي). دار الكتب العلمية.
4. ابن منظور، م. ب. م. (1414هـ) .لسان العرب .دار صادر.
5. البخاري، م. ب. إ .(1987) .الجامع الصحيح (صحيح البخاري) (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
6. الزبيدي، م. م .(1984) .تاج العروس من جواهر القاموس .وزارة الإرشاد والأنباء.
7. الزركشي، ب. د. م. ب. ع .(1957) .البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). دار إحياء الكتب العربية.
8. السيوطي، ج. د. ع .(1983) .الإتقان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
9. السيوطي، ج. د. ع .(1996) .لباب النقول في أسباب النزول .دار الكتب العلمية.
10. الشاطبي، إ. ب. م .(1997) .الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). دار المعرفة.
11. الطبري، م. ب. ج .(2000) .جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر). دار المعارف.
12. الواحدي، ع. ب. أ .(1991) .أسباب النزول (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان). دار الإصلاح.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).